

روضة الطالبين وعمدة المفتين

ومنها بيع السلاح لأهل الحرب لا يصح ويجوز بيعهم الحديد لأنه لا يتعين للسلاح قلت بيع السلاح لأهل الذمة في دار الإسلام صحيح وقيل وجهان حكاهما المتولي والبغوي والرويانى وغيرهم وإِأعلم ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الهرة قال القفال المراد الهرة الوحشية إذ ليس فيها منفعة استئناس ولا غيره قلت مذهبنأ أنه يصح بيع الهرة الأهلية نص عليه الشافعي رضي الله عنه وغيره والجواب عن الحديث من أوجه ذكرها الخطابي أحدها أنه تكلم في صحته والثاني جواب القفال والثالث أنه نهى تنزيهه والمقصود أن الناس يتسامحون به ويتعاورونه هذه أجوبه الخطابي لكن الأول باطل فإن الحديث في صحيح مسلم من رواية جابر رضي الله عنه وإِأعلم ومنها النهي عن بيع وسلف وهو البيع بشرط القرض ومنها النهي عن بيع وشرط والشرط ينقسم إلى فاسد وصحيح فالفسد يفسد العقد على المذهب وفيه كلام سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى فمن الفاسد إذا باع عبده بألف بشرط أن يبيعه داره أو يشتري منه داره وبشرط أن يقرضه عشرة فالعقد الأول باطل فإذا أتيا بالبيع الثاني نظر إن كانا يعلمان بطلان الأول صح وإلا فلا لأنهما يأتیان به على حكم الشرط الفاسد كذا قطع به صاحب التهذيب وغيره والقياس صحته وبه قطع الإمام وحكاه عن شيخه في كتاب الرهن ولو اشترى زرعاً وشرط على بائعه أن يحصده بطل البيع على المذهب وقيل فيه قولان لأنه جمع بين بيع وإجارة وقيل شرط الحماد باطل وفي البيع قولاً تفريق الصفة وكذا الحكم لو أفرد الشراء